نفسه كفر بلا نزاع وانما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى
بزازية في الفاظ الكفر في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من
بر وشرع فقال لخصمه بياده بيار تا من بروم بي خبر بروم كفر لانه عاند الشرع
خزانة الروايات في التقرير في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
با من بشرع رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم بي خبر بروم كفر لانه عاند الشرع ولو قال با من
بقاضي رو ومسئلة بحالها لا يكفر خزانة الروايات في الفاظ الكفر قال اذهب معي الى
الشرع فقال بياده بيار تا بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك لا يكفر قال
من شريعت چه دانم او قال دبوسي است من شريعت چه كنم يكفر ولو قال ان كه كه سيم كرفتي
قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع
في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كان كنم يكفر بعضهم ولا يكفر عند الاخرين
بزازية في الفاظ الكفر وعن محمد لو اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لم يكفر وهذا محمول على
انه فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فقد كفر ينابيع رجل قال لغيره جهود به ارتو
او قال بنصراني مع به ارتو لا يكون كافرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال قاضيخان
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي والكافر بسب الشيخين او احدهما والكافر
بسب اعتقاد السحر ولو امراه والكافر بسب الزندقة اذا اخذ قبل توبته قال في فتح القدير
كل من القبض تبعية كان مرتدا والسب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا يقبل توبته في اسقاط
القتل قالوا هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجيء
تائبا من نفسه او يشهد عليه بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا يعمل الشهادة حتى قالوا
يقتل وان سب سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكرانا بسبب محظور باشره مختارا
بلا اكراه والا فهو كالمجنون اما سب الشيخين رضي الله عنهما فصرح به في الخلاصة والبزازية بان الرافضي
اذا سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع ولم يتكلما على عدم قبول توبته وبمثله جزم في النظم
الوهباني وشرحه لشيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وفي الجوهرة من سب الشيخين رضي الله عنهما
او طعن فيهما كفر وحبس قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى اقول وبهذا يقوى القول بعدم قبول
توبته من سب صاحب الشرع النيف والدين المنيف صلعم وشرف قدره ومجده وهو الذي ينبغي ان
يعول عليه في الافتاء والقضاء منح الغفار في المرتد سئل عمن اعطى لرجل مائة من
الحنطة الى وقت الفعل بمائة وخمسين فاخذ منه ذلك الخمسين وقال هذا الحمل حلال يكفر سئل
عمن قال انا كافر او فلان واراد به المزارع قال لا يكفر صرفيه في احكام ما يكفر وما لا
عن غصب خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله قال لا يكفر

ولو

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع

قال با من برو بشرع

مسئلة رتد عمرو وكل شريعة كيديم
ويد كه عمر مسئله كفرين وار مخصوص
ويسه شرعا عمرو ده نه لازم اولور
الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازم
اولور ابو السعود

فقال كفرت من غير قصد

قال اليهود خير منك

سب النبي والشيخين

وذكر في منح الغفار في هذا المحل تفصيلا
وتركته ونقل عن النتف ما يدل على قبول
توبة السب كرمستي

في الصيرفية غصب طعاما فقال عند اكله
بسم الله لا يكفر خزانة الروايات

Copyright © King Saud University

ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا وفي المحيط اذا قال عند الزنا بسم الله
يكفر قلت وقال فيد لا يكفر لانه يحتمل ان يبركه اسم الله يمتنع سئل فيد قال لاخر اشرب ما
في الكوز او البطة فانه حلال وفيها خمر لم يكفر ولو قال فيها خمر حلال فاشربه يكفر قال قاب والاصح
انه لا يكفر من المحل المزبور قع قالت لزوجها كفرت عن اخوانك او قالت كفرت
عند هؤلاء الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر
فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة شم كفر س مسئلة قيل له صار شتما في العرف بت
قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قنية جع بن اسلام مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وفي قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة وعني اصبر
كافرا او قال اعتدني كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتدني كافرا لا يكفر جع وفي قوله استقبلني
ام اردت ان اكفر خلاف وفي قوله جعلتني كافرا او الجأتني اليه او قال جئت الى الكفر
او قال نحن هكذا بلا اسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت وعني فقد كفرت عند هؤلاء
الاولاد وكفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد قنية شم قع قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن
الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق بو يكفر قنية ويشترط
في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان
حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقبل لانعدام
الرد منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى
لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقبل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ
تبعا والحكم في اسلامه كالحكم في اسلام المرتد لانه مرتد حكما انتهى وانه لا يكون في اسلامه شبهة
لان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في القاموس
من البحر في المرتد سئل مح انه قعدت كذا اشد خيط النصارى في وسطي قال يمين
انه نوى وتحقيقه يكفر حكاه شمس الائمة الحلواني وقال مح وفيد لا يكون يمينا صيرفية
في الظهيرية لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها او قال لو امرت
ان ادخل مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا
اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته عز وجل فهذا كله كفر في السراجية
اكر خدمي مرا بهشت دهد بي تو بخواهم الصحيح انه لا يكفر خزانة الروايات كل ما فعلته
من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قالت
كافر شدم كه اين چنين كار نميكنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدي انه
تعليق في يمين وليس بكفر قالت ان لم تشتر كذا كفرت او قال ان لم تشتر كذا كفرت في الحال بزازية في الفاظ الكفر

قالت كفرت

ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم
ارد به نفسي كفرا لم يصدق شه
من الرسالة الرشيدية نقلا من الفتاوى الظهيرية

اذا قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقول

قال انا فرعون
او ابليس

جواز قتل المرتد

قال ان فعلت كذا
اشد خيط النصارى

قال لو اعطاني الله
الجنة لا اريدها

قال فعلته لحوم الاسلام
اعطيته للكفار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)